

قرار رقم ١٦٨ بتاريخ ٢٥ نونبر ٢٠٢١
بشأن فتح باب الترشح لشغل منصب
المدير العام للمصالح بإدارة الجهة

إن رئيس مجلس جهة بني ملال-خنيفرا

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتممه؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.21.578 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجهات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- ✓ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2520.21 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجهات؛
- ✓ بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 13 الصادر بتاريخ 22 مارس 2016 والمتعلق بتنظيم إدارات الجهات؛
- ✓ بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D-7563 الصادر بتاريخ 15 نونبر 2021 والمتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون وجماعة الجماعات الترابية؛
- ✓ بناء على المقرر رقم 19/107 المتخذ من طرف مجلس جهة بني ملال-خنيفرا برسم دورته العادية المنعقدة بتاريخ 07 أكتوبر 2019، والمتعلق بالدراسة والمصادقة على تعديل التنظيم الهيكلی لإدارة مجلس الجهة، المؤشر عليه من طرف المصالح المركزية بوزارة الداخلية، بتاريخ 05 دجنبر 2019؛
- ✓ بناء على قرار السيد رئيس مجلس جهة بني ملال-خنيفرا رقم 182 بتاريخ 26 دجنبر 2019 بشأن تعديل التنظيم الهيكلی لإدارة الجهة؛

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يعلن رئيس مجلس جهة بني ملال-خنيفرا عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام للمصالح بإدارة مجلس جهة بني ملال-خنيفرا، لمدة تنتهي بانتهاء انتداب مجلس الجهة. ويمكن تجديد المدة المذكورة لمدة شهر قابل للتجديد تلقائيا، في حدود مرتين.



المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام للمصالح بإدارة مجلس جهةبني ملال-خنيفرة المشار إليه في المادة الأولى، في وجه المرشحات والمرشحين الذين توفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا من جنسية مغربية، ومتبعين بحقوقهم السياسية والمدنية؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بالتوظيف، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو إحدى الرسالات ذات الترتيب الاستدلالي المأثول؛
- أن يتوفروا على تجربة محنية لا تقل عن عشر سنوات بالقطاع العام أو الخاص، بعد الحصول على الشهادة أو الدبلوم؛
- أن يتوفروا على كفاءات ومؤهلات في المجالات التي ستنصب عليها مقابلة الانتقاء ولاسيما مدى لمامتهم بالمنظومة القانونية والتربوية لشئون الجهة وتقنيات وأليات التدبير الحديث للمرفق العام؛
- أن يكونوا قد سبق لهم ممارسة مهام المسؤولية (منصب أو مناصب رئيس قسم على الأقل)، لمدة لا تقل عن أربع سنوات؛
- أن يتقنوا على الأقل لغة أجنبية واحدة.

المادة الثالثة : يمارس المدير العام للمصالح المسندة إليه بمقتضى القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات؛

المادة الرابعة : يلحق بهذا القرار بطاقة الوظيفة (ملحق رقم 1) وكذا الكفاءات المطلوبة لتقليله (ملحق رقم 2)؛

المادة الخامسة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح مرفقا، في حالة ما إذا كانت المرشحة أو المرشح موظفا بإدارات الدولة أو بالجماعات الترابية أو مستخدما بالمؤسسات العمومية، بموافقة رئيس الإدارة التي ينتمي إليها؛
- السيرة الذاتية للمرشحة أو المرشح التي تبين مسار تكوينه، والشهادات العلمية التي حصل عليها، والتكوينات التي استفاد منها، واللغات التي يتقنها، وتجربته المهنية، والمهام والمسؤوليات التي سبق أن تقللها بالقطاع العام أو الخاص؛
- نسخة من الدبلومات أو الشواهد الحصول عليها؛
- برنامج منهجية العمل وكذا سبل الرفع من أداء المديرية العامة للمصالح بإدارة مجلس الجهة؛
- شهادة أو قرار التعين في منصب (أو مناصب) المسؤولية الذي سبق وأن تقلل منه المرشح أو المرشحة؛
- شهادة أو قرار ثبت توفر المرشحة أو المرشح على تجربة محنية لا تقل على عشر سنوات بالقطاع العام أو الخاص، بعد الحصول على الشهادة أو الدبلوم؛
- كما يكن للمرشحة أو المرشح الإدلة بكل وثيقة تكون مفيدة وذات صلة بطبعية المنصب موضوع الترشح؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛

يمكن سحب ملف الترشيح من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma أو الموقع الإلكتروني لإدارة مجلس الجهة www.benimellalkhenifra.ma



المادة السادسة : ترسل ملفات الترشيح في خمس نظائر (05) إلى العنوان التالي : مقر جماعة بني ملال - خنيفرة الجي الإداري ببني ملال، أو تودع بغير الجهة (مكتب الضبط)، خلال التوقيت الإداري الجاري به العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم 07 دجنبر 2021 إلى غاية يوم 07 دجنبر 2022 قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السابعة : تتولى لجنة الانتقاء المحدثة بقرار لرئيس الجهة، دراسة ملفات الترشيح الحالة عليها من قبل الإدارة بعد التأكد من توفرها على الشروط المطلوبة، وحصر لائحة المرشحات والمرشحين المقبولين لاجتياز مقابلة الانتقاء، مع تحديد تاريخ ومكان إجرائها؛

المادة الثامنة : ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقعين الآلكترونين للمديرية العامة للجماعات الترابية وإدارة مجلس الجهة www.benimellalkhenifra.ma، كما يعلق بغير إدارة الجهة مرفقا بالملحقين المشار إليها في المادة الرابعة من هذا القرار.

رئيس مجلس جماعة بني ملال - خنيفرة

